



المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعِ الْخِيَارِ».

[صحيح] [متفق عليه]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: البائع والمشتري لهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه قبل التفريق من المجلس بأبدانهما، إلا البيع الذي جرى فيه التخيير، وثبت فيه خيار الشرط، فلا يحتاج إلى التفريق.

معاني الكلمات

بيع الخيار التبايع على وجود خيار لهما أو لأحدهما.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66123>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

